

نص رقم ت.ع 089 لسنة 2020

بتاريخ 2020.11.16

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار مؤرخ في  
13 نوفمبر 2020 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة  
الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

رائد رسمي عدد 113 بتاريخ 2020.11.13

إيداع قانوني بتاريخ 2020.11.14

رتب وترقيات

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،  
وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.  
قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار  
للسيد فتحي الجمراي عميد للديوانة صلاحيات إثارة وممارسة  
الدعوى العمومية بخصوص تراتيب الصرف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 21 ماي 2018.

تونس في 13 نوفمبر 2020.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم

الإستثمار

علي الكعلي

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي  
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة  
الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان  
2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان